المحكمة العليا
كمحكمة فاصلة في الموضوع

السيد أحمد بشير موسى
المستشار بالمحكمة العليا-ليبيا

تمهيد :

إن وظيفة القضاء في الدولة هي تطبيق القواعد القانونية لمنح الحماية القضائية لأصحاب الحقوق، و لكل من وقع عليه اعتداء أو ظلم، و هو ما لا يتأتى تحقيقه إلا عن طرق محاكم ذات أنواع و درجات مختلفة، و حتى يتم هذا التطبيق صحيحا، و يتوحد فهم القانون لديها، اقتضى وجوب وجود جهة تراقب و تشرف على الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم، لذا درجت الدولة المعاصرة على أن يضم نظامها القضائي محكمة عليا تعتلي قمة الهرم القضائي فيها، مع اختلاف المسمى الذي يطلق على هذه المحكمة نقض، تمييز، تعقيب، مجلس أعلى، أوكلت إليها تنفيذ تلك المهمة، ولم

تخرج الدولة الليبية عن هذا النهج و أثر مشرعها تسميتها المحكمة العليا منذ إنشائها سنة 1953 م. وأناط بها، شأنها في ذلك شأن مثيلاتها ممن تعتلي ذلك الهرم القضائي، تحقيق وظيفتين هامتين و هما :

– المحافظة على توحيد تفسير القانون في كافة أنحاء الدولة، فيتأكد بذلك وحدة القانون ومبدأ المساواة بين الأفراد أمامه.

– مراقبة تطبيق المحاكم القواعد الموضوعية والإجرائية، من حيث وجود القاعدة وسلامة تطبيقها على وقائع الدعوى، بما يؤدي إلى احترام كافة القواعد التي سنها المشرع،

وتمثل المحكمة العليا الضمانة لحسن تطبيق القانون ووحدة تفسيره من خلال النظر في الطعون التي ترفع إليها ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الدنيا فيتسنى لها عندئذ مراجعة هذه الأحكام و مراقبتها، فإذا تبين لها صحة المناعي التي استند إليها الطعن، بأن كان الحكم المطعون فيه مشوبا بعيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره أو في تأويله، فيتم، من حيث الأصل، نقضه و إعادته إلى المحكمة التي أصدرته مع بيان أوجه الخلل أو الخطإ أو الزلل لتعمل على تفاديه ولكن، واستثناء من ذلك، قد تتصدى المحكمة العليا أحيانا للفصل في موضوع الطعن إذا كانت القضية صالحة للحكم فيها، و هو ما سنحاول بحثه في هذه الورقة، من خلال التطرق إلى ما تواتر عليه العمل في المحكمة العليا الليبية على هدي النصوص القانونية ذات الصلة بتنظيم اختصاصاتها.

موقف المحكمة العليا الليبية في مجال التصدي للقضاء في الموضوع :

تناول الباب الرابع من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، تحديد اختصاصاتها، فنص في المادة الرابعة و العشرين منه على أن "تختص المحكمة العليا كمحكمة نقض بنظر الطعون التي ترفع إليها في المسائل الآتية :

أولا: الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية في الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية و التجارية.

ثانيا : الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري، طبقا للقانون رقم 88 لسنة 1977 م.

ثالثا: الأحكام الصادرة في المواد الجنائية طبقا لقانون الإجراءات الجنائية.

وبناء على ذلك، فقد حددت المحكمة العليا، في العديد من أحكامها، أن دورها الأصيل، ينحصر في القضاء في صحة الأحكام النهائية من جهة موافقتها للأخذ بالقانون أو مخالفتها له فيما يكون قد طرح على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع. و هو ما ينأى بها عن الخوض في موضوع الدعوى، باعتبار أن مهمتها ليست إعادة نظر موضوع النزاع مجددا، فمن ثم لا شأن لها، بحسب الأصل، في بحث الأدلة و المستندات المقدمة من الخصوم في الدعوى، و لا تتدخل في تقدير العقوبة في المسائل الجنائية، و لا في تقدير التعويض في المسائل المدنية، مما يحول دون المجادلة أمامها فيما انتهت إليه محكمة الموضوع من تحقيقها الواقعة أو تقييم عقيدتها التي خلصت إليه من بحثها للأدلة. وبالتالي تكتفي المحكمة العليا، في العديد من الحالات، لرفض ما يطرحه الخصوم أمامها من دفاع بالاستناد إلى أنه من المسائل الموضوعية أو أنه ينطوي على جدل موضوعي فيما كونت منه محكمة الموضوع عقيدتها أو إلى أنه لم سبق طرحه على تلك المحكمة.

إن القاعدة، سالفة الذكر، ليست على إطلاقها بالنسبة للمحكمة العليا فقد وجد المشرع أن تحقيق العدالة، في بعض الأحيان، يقتضي أن تتحول المحكمة العليا إلى محكمة موضوع، وأن تنظر الدعوى المطروحة عليها من جوانبها الموضوعية والإجرائية ثم تتولى الفصل فيها كما لو أنها المحكمة التي سبق لها أن نظرت الدعوى و أصدرت حكمها فيها، و يختلف التحول في دور المحكمة العليا من محكمة قانون إلى محكمة موضوع، وفقا للقواعد المقررة في القانون الليبي، بحسب ما إذا كان الطعن المرفوع إليها يتعلق بحكم جنائي أو بحكم صادر في المسائل المدنية، وما يلحق بها من المسائل الإدارية أو مسائل الأحوال الشخصية. إذ تستقل الطعون الجنائية بأحكام خاصة لا مجال لتطبيقها في غيرها من الطعون، إضافة إلى وجود حكم مشترك يبيح للمحكمة العليا التصدي للموضوع في كافة الطعون، و تفصيل ذلك على النحو التالي :

أولا : في المسائـــل الجنائيـــة :

ا/ الأحكـــام الصـــادرة بالإعـــدام أو بالقطـــع ....

ودونما حاجة إلى اشتراط رفع الطعن من أي من الخصوم في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات بإعدام المتهم أو بقطع اليد اليمنى أو بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، حسبما هو مقرر في القانون الجنائي الليبي لجريمتي السرقة والحرابة، فإن المشرع يوجب عرضها على المحكمة العليا في جميع الأحوال، وبيان ذلك :

مـا يتعلق بأحكـام القطـع :

نصت المادة (16) من القانون رقم 13 لسنة 1996 م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة

على أنه "إذا كان الحكم صادرا بعقوبة الحد، وجب عرض القضية على المحكمة العليا في مدى أربعين يوما من تاريخ الحكم"، ونصت المادة (17) منه على " لا ينفذ الحكم بعقوبة الحد إلا بعد الفصل في القضية من المحكمة العليا".

مـا يتعلق بأحكـام الإعـــدام :

نصت المادة (385) مكررا (ا) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "مع مراعاة أحكام المادة السابقة، إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام، وجب عرض القضية على محكمة النقض في مدى ثلاثين يوما من تاريخ الحكم، و تقدم النيابة العامة مذكرة برأيها في القضية خلال خمسة عشر يوما التالية، ويكون للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم، إذا توافرت حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 381 من هذا القانون"[1].

و قد جرى قضاء المحكمة على أن ميعاد العرض هو من الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها عدم قبول العرض.

ويبين من العرض السابق، أن سلطة المحكمة العليا تتسع في مراقبة الحكم الصادر بالإعدام أو بالقطع، بأن لا تتقيد بأسباب الطعن، إن وجدت، و إنما تتولى مراجعة الحكم من جميع جوانبه، بحيث لا تقضي بإقراره إلا بعد أن تتحقق من أنه لم يبن على مخالفة للقانون أو على خطإ في تطبيقه أو تأويله وأنه لم يقع فيه بطلان أو صدور قانون أصلح للمتهم، وإن الإجراءات لم يقع فيها بطلان أثّر في الحكم، وبعد التأكد أيضا من عدم وجود عيوب أخرى ربما لحقت بالحكم لم يتنبه إليها الطاعن. ومن ثم فإن وظيفة المحكمة العليا في الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالقطع ذات طبيعة خاصة تقتضي إعمال رقابتها على عناصر الحكم الموضوعية منها والشكلية على حد سواء وتقضي بنقض الحكم متى رأت أي موجب لذلك، ولو من تلقاء نفسها.

وقد أكدت المحكمة العليا على بسط رقابتها على عناصر الأحكام الصادرة بالقطع من جوانبها القانونية و الموضوعية، فقد جاء في حكمها في قضية الطعن الجنائي رقم 263 لسنة 27 ق الصادر بتاريخ 1982/03/30 م" إن عدم الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في قضايا حدي السرقة و الحرابة من ذوي الشأن لا يحول دون نظر هذه المحكمة لهذه القضايا ... و الحكم فيها قانونا و موضوعا، و يكون حكمها هو الحكم النهائي، كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن اعتبار مواعيد العرض و إجراءاته هي مجرد إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان".

و هو ذات ما أكدت عليه في حكمها في قضية الطعن الجنائي رقم 57 لسنة 51 ق بتاريخ 2004/05/19 م بالنسبة للأحكام الصادرة حضوريا بعقوبة الإعدام بقولها" لما كانت المادة 385 مكرر إجراءات جنائية قد أوجبت عرض القضية على المحكمة العليا، إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام، و للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم، إذا توافرت حالة من حالات

الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 381 من القانون المذكور، و من ثم فإن المحكمة، إضافة إلى استعراضها ما جاء في الأسباب المقدمة من الطاعن، قامت بمراجعة الحكم، نزولا عند حكم المادة المشار إليها، للتأكد مما إذا كانت قد لحقت به عيوب أخرى لم يلتفت إليها الطاعن".

وهو ما يؤكد أن المحكمة العليا تتولى مراجعة هذه الأحكام قانونا و موضوعا بكل دقة، وتقضي بنقضها، عند وقوفها على أي خلل فيها، هذا وبالإضافة إلى ذلك، فإن إعادة طرح القضية على المحكمة العليا، في أي حالة من الحالتين سالفتي الذكر، من شأنه أن يتيح الفرصة لها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم في عقوبة الإعدام ولاستبدال عقوبة القطع حدا بعقوبة أخرى من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، في الحالات التي ينص فيها على عدم إقامة حد السرقة"[2]،

أو في الحالات التي يتم فيها التحقق من التوبة المسقطة لحد الحرابة"[3].

ب/ حالة النقض للمرة الثانية :

حددت المادة (393) من قانون الإجراءات الجنائية الطريق التي تسلكها المحكمة العليا، للفصل فيما يطرح عليها من الطعون الجنائية"[4].

و نصت المادة (393) منه على أنه "إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحال إليها الدعوى، تحكم محكمة النقض في الموضوع، و في هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت".

فالأصل، كقاعدة عامة، وفق ما هو منصوص عليه في المادة (393) من قانون الإجراءات الجنائية، أنه إذا كانت أسباب الطعن بالنقض مقبولة أمام المحكمة العليا، و قضت بنقض الحكم المطعون فيه، أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرته أو إلى محكمة أخرى أو إلى المحكمة الجزائية المختصة، أصلا، بنظر الدعوى. إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ خرج عنها المشرع في حالة واحدة و هي المنصوص عليها في المادة (399)، وتتمثل في حالة الطعن للمرة الثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحال إليها الدعوى، فأوجبت على محكمة النقض الحكم في الموضوع وفقا للإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت.

ويجب، لتطبيق هذا النص، توافر شروط و هي :

1-أن تكون محكمة النقض قد قضت في موضوع الطعن الأول بنقض الحكم و أعادته إلى المحكمة المختصة.

2-أن يتم الطعن في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى، ويقضى في الطعن بقبوله و نقض الحكم.

3-أن يكون كلا الحكمين المنقوضين في المرتين الأولى و الثانية قد فصلا في الموضوع، فإذا كان أحدهما غير فاصل في الموضوع، فلا يجوز لمحكمة النقض أن تحكم في الموضوع. و هذا ما أكدته المحكمة العليا، في حكمها في قضية الطعن الجنائي رقم 105 لسنة 34 ق الصادر بتاريخ 1987/05/26م بقولها" إن فصل المحكمة العليا في موضوع الدعوى لا يكفي فيه نقضها للحكم للمرة الثانية و قبول الطعن، بل يتعين لذلك أن يكون الحكمان المنقوضان فاصلين في موضوعهما، فإن انتفى هذا الشرط انتفى التزامها بالفصل في الموضوع".

4- أن يكون وجه النقض في كلا الحكمين يستوجب الإحالة، ويستوي بعد ذلك أن يكون ممثلا في البطلان أو في الخطإ في تطبيق القانون.

وما دامت المحكمة العليا، في حالة توافر هذه الشروط، تتصدى للفصل في الموضوع باتباع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت، بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فإنه يترتب على ذلك الآتي :

- لزوم حضور محام للدفاع عن المتهم، إذا كانت الجريمة جناية و إذا كانت جنحة، فإن صدور حكم غيابي فيها يكون قابلا للطعن بالمعارضة.

- عدم تقيد المحكمة العليا، عند نظرها الموضوع، بقاعدة لا يضار طاعن بطعنه، إلا إذا كان الطاعن في المرتين هو المتهم أو خصم، خلاف النيابة العامة.

تقضي المحكمة في الدعوى مقيدة بالحدود التي نقض الحكم بشأنها في المرتين.

من خلال استعراض ما تقدم، يتضح جليا أن علة إلزام المحكمة العليا بالتصدي للفصل في الموضوع في الحالة، المنوه عنها، يكمن في رغبة المشرع لحسم الأمر في أقرب الآجال، لما في تكرار الإحالة من المحكمة العليا إلى المحاكم من شأنه أن يؤخر الفصل في الدعوى، و من ثم بقاء مصير المحكوم عليه، الذي يكون عادة محبوسا على ذمة القضية، معلقا إلى أمد طويل، و هو ما تأباه العدالة.

ثانيـــا : حـــالات التصدي للموضوع في جميع الطعـــون :

القاعدة العامة، وفقا لنص المادة (393) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (357) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، أن الأثر المترتب على نقض الحكم المطعون فيه هو إحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرته، لتحكم فيه من جديد، مشكّلة من قضاة آخرين، غير الذين أصدروا الحكم المنقوض، إلا أن المشرع رأى، على سبيل الاستثناء، إفساح المجال أمام المحكمة العليا، لكي تتصدى للفصل في الموضوع، بعد نقض الحكم المطعون فيه وذلك بشروط، تجد سندا لها في الآتـي :

ا) في مجـــال القضايـــا الجنائيـــــة :

إن كـان قانون الإجراءات الجنائية قد تضمن النص على وجوب عدم الإحالـة، بعد نقض الحكم المطعون فيه، في حالات حددتها المادة (399) على سبيل الحصر، سبق الإشارة إليها، وكذلك ما إذا كان الطعن مبنيا على الحالة المنصوص عليها بالبند (1) من المادة (381) وهي مخالفة القانون، أو الخطإ في تطبيقه، أو في تأويله. إلا أن ذلك القانون لم يتضمن النص على إمكانية تصدي المحكمة العليا للفصل في الموضوع، بعد نقض الحكم في غير تلك الحـالات، إلا أنه و بصدور القانون رقم 6 لسنة 1982 م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، أصبحت تلك الرخصة متاحة للمحكمة إعمالها، تأسيسا على نص المادة (25) منه التـي نصت على أنه"استثناء من القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائيـة، إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، و كان الموضوع صالحا للفصل فيـه، جاز لها أن تحكم فيـه".

ب) في مجال القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية :

أجاز قانون المرافعات المدنية و التجارية، منذ صدوره، إمكانية إعمال المحكمة العليا لرخصة التصدي، إذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه و ذلك بنصه في المادة (358) على أنه "استثناء من المادة السابقة"[5]، إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، لمخالفته القانون أو لخطإ في تطبيقه أو تأويله و كان الموضوع صالحا للفصل فيه، جاز أن تستبقيه لتحكم به". فإنه وبناء على نص المادتين المنوه عنهما، فقد أصبح المجال ممكنا أمام المحكمة العليا لأن تتصدى لموضوع النزاع بعد نقضها الحكم المطعون فيه، وأن تفصل فيه بحكم جديد يؤدي إلى حسمه بشكل نهائي، سواء كان ذلك في الطعون الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو طعون الأحوال الشخصية، إذا رأت أن الموضوع صالح للفصل فيـه.

و لكي يتسنى لها أن تسلك هذا الطريق – و تتولى الفصل في الموضوع – فلا بد من توافر شرطين أساسيين و هما :

الشـــــرط الأول :

أن يكون الحكم المطعون فيه قد نقض، لمخالفة القانون أو لخطإ في تطبيقه أو تأويله، و بالتالي فإنه يمتنع على المحكمة العليا التصدي للفصل في الموضوع، إذا كان سبب النقض وقوع بطلان جوهري في الحكم أو في الإجراءات التي انتهت به و أثر بطلانها فيه كما لو خلا الحكم من توقيع القضاة الذين أصدروه أو صدر عن هيئة غير مشكلة تشكيلا صحيحا، أو أودعت أسبابه بعد الميعاد القانوني، أو صدر بناء على صحيفة لم تراع في بياناتها أو كيفية إعلانها القواعد المقررة في القانون، إلى غير ذلك من حالات البطلان المؤثرة في الحكم.

وفي هذا المعنى، قالت المحكمة العليا في حكمها في الطعن المدني رقم 72 لسنة 18 ق بتاريخ 1972/02/29 م "إذا كان عيب الحكم وهو وقوع البطلان في الحكم أو في الإجراءات المعاصرة للحكم أو السابقة عليه أو اللاحقة له، فلا تملك محكمة النقض أن تتصدى لموضوع الدعوى، بل يكون عليها أن تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرته، وعلة ذلك أن الحكم في موضوع الدعوى يقتضي تطبيق القانون على الوقائع الثابتة في الحكم المطعون فيه، و لا يتصور إمكان ذلك إذا كان الحكم مشوبا بعيب جوهري أو كانت إجراءات تحقيق الدعوى السابقة لصدوره باطلة بطلانا مؤثرا فيه، ولأنه، في هذه الحالة، لا يمكن اعتبار حكم الموضوع والإجراءات السابقة مصدرا صحيحا تستخلص منه محكمة النقض فهما صحيحا للواقع يمكنها تكييفه ثم تطبيق حكم القانون عليه تطبيقا و تكييفا صحيحين".

الشـــرط الثانـــي :

أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها، وهو ما يفترض أن يكون الحكم المطعون فيه قد حسم ما كان من نزاع بين الخصوم حسما كاملا، وأن ما بقى في الدعوى من مسائل واقعية و قانونية–بعد المسألة القانونية التي نقض الحكم من أجلها–من الممكن تصفيته وحسم النزاع فيه بغير اتخاذ أي إجراء جديد من إجراءات التحقيق.

و في هذا السياق، جاء في حكم للمحكمة العليا، في قضية الطعن الجنائي رقم 40/57 ق بتاريخ 1994/11/01 م قولها" لما كانت المادة الخامسة والعشرون من قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982 م تنص على أنه، استثناء من القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، جاز لها أن تحكم فيه، وكان استيفاء النقص الذي شاب الحكم المطعون فيه، والمتمثل في خطئه في تطبيق القانون لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي و من ثم، فإن هذه المحكمة تفصل فيه بما يوفي تصحيح هذا الخطإ".

كما أكدت المحكمة العليا في ذات المعيار في حكمها في قضية الطعن الشرعي رقم 2 لسنة 17 ق بتاريخ 1971/01/03م، بقولها إذا انتهت المحكمة العليا إلى نقض الحكم المطعون فيه لمخالفة القانون و للخطإ في تطبيقه، و بينت وجه المخالفة والخطأ و المبادئ الصحيحة، وكان الفصل في موضوع الدعوى الأصلية لا يحتاج إلا لتطبيق تلك المبادئ، و كان الموضوع صالحا للنظر فيه، فلها أن تتصدى للموضوع و تحكم فيه دون أن تعيده لمحكمة الاستئناف.

يتضح جليا أن غرض المشرع من منح المحكمة العليا رخصة للتصدي يكمن في توفير الجهد و المال للمتقاضين و الوصول إلى تحقيق أسرع للعدالة، مادام قد توافر لدى المحكمة تحقق الشرطين، و ما ينبئ عن ذلك من وضوح أمامها لوجه الحق في النزاع، واستطاعتها الوصول إليه دون الحاجة إلى القيام بأي إجراء يخرجها عن وظيفتها كمحكمة قانون.

إن إعمال المحكمة العليا لتلك الرخصة، و من ثم كيفية فصلها في الموضوع، يتم في إطار أن مركز الخصوم أمامها، بالنسبة لموضوع الدعوى، يختلف عن مركزهم أمام محكمة الإحالة، لأنهم لا يتناولون في مرافعتهم الشفوية والتحريرية أمام المحكمة العليا إلا أسباب الطعون و أسباب الرد عليها، و بذلك لا يتيسر لهم إبداء طلبات أو دفوع أو أوجه دفاع جديدة كما هو كان ميسرا لهم أمام محكمة الإحالة. لأن المحكمة العليا لا تفتح لهم باب المرافعة في الموضوع للتكلم فيه بجلسة أخرى، و إنا تقضي في الأمرين بحكم واحد مما يقتضي من هذه المحكمة، لتجنب مظنة الإخلال بحق الدفاع، إمكانية استعمال سلطتها التقديرية في المفاضلة بين الإحالة، والتصدي للموضوع، على ضوء ما تراه من صلاحية الموضوع للفصل فيه، بحيث إذا تبين لها وجود إمكانية لطرح دفاع من أي من الخصوم من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى تعين عليها اللجوء إلى طريق الإحالة.

ومن الأمثلة على ذلك، ما قضت به المحكمة العليا في حكمها في الطعن المدني رقم 877 لسنة 55 ق بتاريخ 2009/06/24 م، إذ تبين لها أن الحكم المطعون فيه أخطأ في قضائه برفض الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم، وتحققت من أن الشروط القانونية للتقادم كانت متوافرة من حيث مدته والدفع به، ومع ذلك فإنها لم تفصل في الموضوع وتقضي بالتقادم، وإنما قضت بالإحالة، مبررة قضاءها باحتمال أن يكون التقادم قد لحقه وقف أو انقطاع يحول دون الحكم به ، فسنحت للمدعي إمكانية الدفع بذلك أمام محكمة الإحالة.

– أما إذا رأت المحكمة العليا إمكانية الفصل في الموضوع، فإنها لا تملك، لبلوغ ذلك، سلوك ما يتنافى مع وظيفتها-كالتحقيق بالبينة، والانتقال لإجراء معاينة، أو ندب خبير-بل تملك سلوك ما يتلاءم مع هذه الوظيفة، كالاطلاع على المستندات والأخذ بها في حدود حجيتها.

– وباستعراض العديد من أحكامها التي انتهت إلى الفصل في مواضيع القضايا، يلاحظ أن مسلكها في ذلك يرتكز على تحصيل فهم الواقع في الدعوى من خلال الأوراق والمستندات، ثم تكييف هذا الواقع على مقتضى القاعدة القانونية التي أخذت بها في نقض الحكم متى كان ذلك ميسرا لا يحتاج الرجوع إلا لملف الطعن الموجود أمامها دون غيره.

– ومن صور تطبيق المحكمة العليا لرخصة التصدي، نورد حكما حديثا لإحدى دوائرها المدنية في قضية الطعن المدني رقم 1537 لسنة 56 ق بتاريخ 2014/01/30 م وجاء فيه "إن الفقرة الثانية من المادة 461 من قانون المرافعات رتبت البطلان على عدم بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده المصرفية في ورقة إيقاع الحجز، ويتضح مما أورده الحكم، أنه رتب البطلان على إيراد بيان المبلغ المحجوز برقم يفوق ما هو ثابت بالسند التنفيذي وتقرير الخبرة، حيث يبين من السند التنفيذي، وهو الحكم النهائي الصادر في القضية رقم 1472 لسنة 2006 م، وتقرير الخبرة المرفق صورة رسمية منه بملف الطعن، أن المبلغ الصافي المحكوم به هو خمسمائة

وخمسة وأربعين ألفا ومائتين وخمسة وستين دينارا وستمائة درهما، في حين أن ما ورد في صحيفة الحجز المرفقة صورة رسمية منه بملف الطعن أن المبلغ هو ستمائة وأربعة وخمسون ألفا وسبعمائة وسبعة وتسعون دينارا، الأمر الذي يكون معه الحكم قد خالف القانون، لأن بيان المبلغ المحجوز من أجله موجود في ورقة الحجز، وأن إيراده برقم زائد على ما هو ثابت في السند التنفيذي وتقرير الخبرة لا ينفي تحقق الشرط في حدود المبلغ الثابت بالسند التنفيذي بما لا يجوز معه الحكم ببطلان الحجز، إلا في ما جاوز المبلغ المذكور وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي، فيما قضى به من بطلان إجراءات الحجز برمتها، فإنه يكون مخالفا للقانون متعين النقض، وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، فإن المحكمة تستبقيه للحكم فيه عملا بالمادة 358 من قانون المرافعات.[6]

الخلاصـــة :

نخلص من كل ما تم إيراده، إلى أن المشرع الليبي قد انتهج، في مجال منح المحكمة العليا الليبية مكنة الفصل في الموضوع، ما يلي :

أولا : إن المحكمة العليا، باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع ولا تعتبر درجة من درجات التقاضي، إذا وجدت خطأ في الحكم المطعون فيه، تعين عليها، بعد نقضه، إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتتولى الفصل فيها مجددا من هيئة أخرى، إعمالا لنص المادة (393) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة (357) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيما يتعلق بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية وليس لها، كقاعدة عامة، أن تفصل في موضوع الدعوى.

ثانيا : لاعتبارات، أهمها سرعة تحقيق العدالة، ارتأى المشرع، على سبيل الاستثناء، منح المحكمة العليا سلطة لإمكانية حسم موضوع النزاع، محل الحكم المنقوض، بالتصدي لموضوع الدعوى، ويكون ذلك :

ا) على سبيل الإلزام في قضايا الطعون الجنائية فقط، وذلك في حالة ما إذا كان سبب الطعن مبنيا على مخالفة للقانون، أو على خطإ في تطبيقه أو في تأويله، ووفقا لنص المادة (393) من قانون الإجراءات الجنائية، أو في حالة النقض للمرة الثانية، وفقا لنص المادة 399 من ذات القانون، إذا توافرت شروط أربعة وهي :

1- أن تكون محكمة النقض قد قضت في موضوع الطعن الأول بنقض الحكم وأعادته إلى المحكمة المختصة.

2- أن يتم الطعن في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى، ويقضي في الطعن بقبوله ونقض الحكم.

3- أن يكون كلا الحكمين المنقوضين في المرتين الأولى والثانية قد فصلا في الموضوع.

4- أن يكون وجه النقض في كلا الحكمين يستوجب الإحالة.

ب) على سبيل الاختيار، كرخصة للمحكمة، لها أن تستعملها في جميع الطعون على حد سواء، استنادا، فيما يتعلق منها بالطعون الجنائية، على نص المادة (25) من القانون رقم 6 لسنة 1982 م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، وعلى نص المادة (358) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، في غيرها من الطعون، بشرطين أساسيين وهما :

1- أن يكون الحكم المطعون فيه قد نقض لأي سبب كان (ماعدا مخالفته القانون أو لخطإ في تطبيقه أو تأويله بالنسبة للطعون الجنائية).

2- أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها.

نأمل أن نكون قد وفقنا إلى إثراء الندوة ببحث مفيد.

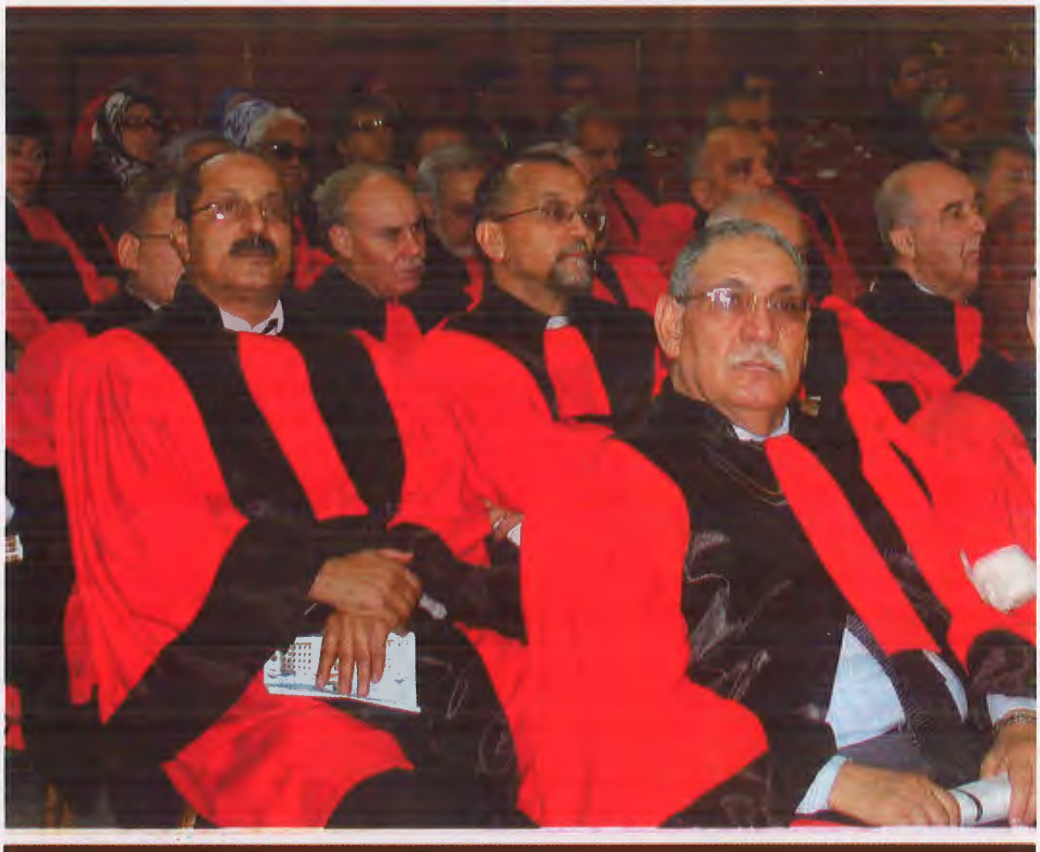

عدد من مستشاري المحكمة العليا

الهوامش

1. المادة (381) أحوال الطعن بالنقض لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه و كذا المسؤول عن الحقوق المدنية و المدعي بها فيما يختص بحقوقهم فقط، الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، وذلك في الأحوال الآتية:

– إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون، أو على خطإ في تطبيقه أو في تأويله.

– إذا وقع في الحكم بطلان، أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم و الأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدها أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

2. حددت المادة (3) أربع حالات لا يقام فيها حد السرقة و هي:

إذا حصلت السرقة بين الأصول و الفروع، أو بين الزوجين، أو بين المحارم.

إذا كان الجاني دائنا لمالك المال المسروق وكان المالك مماطلا أو جاحدا و حلّ أجل الدين قبل السرقة و كان ما استولى عليه يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل النصاب في اعتقاده.

إذا كان المال المسروق ثمارا على الشجرة أو ما يشابهها، كالنبات غير المحصود و أكلها الجاني من غير أن يخرج بها.

إذا كان للسارق شبهة في الملك بعد السرقة كشركة أو استحقاق في وقف أو السرقة من الغنيمة.

ولا يخلو ما تقدم من خضوع الحالات المشار إليها لأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

3. حددت المادة (6) إحدى طريقتين لسقوط حد الحرابة بالتوبة و هما :

إذا ترك الجاني فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة و بشخص مرتكبها، بشرط إعلان توبته إلى النيابة العامة بأية وسيلة كانت.

إذا سلم نفسه طائعا إلى الشرطة أو النيابة العامة قبل ظهور قدرة السلطة عليه، و لا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجنى عليه، من قصاص ودية، كما لا يخل بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات عن الجرائم التعزيرية التي يكون المحارب قد ارتكبها.

4. من بين القواعد التي نصت عليها المادة (393).

إذا كانت أسباب الطعن غير مقبولة، لتعلقها بالموضوع، تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن.

إذا كان الطعن مقبولا و كان مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطإ في تطبيقه أو في تأويله، تصحح المحكمة الحكم، و تحكم بمقتضى القانون.

إذا كان الطعن مبنيا على وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثّر في الحكم، تنقض المحكمة الحكم و تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين، و يجوز، عند الاقتضاء، إحالتها إلى محكمة أخرى.

إذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة الجنح المستأنفة أو من محكمة جنايات في جنحة أو مخالفة وقعت في جلستها، تعاد الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة أصلا بنظر الدعوى، لتنظر حسب الأصول المعتادة.

5. نصت المادة (357) من قانون المرافعات المدنية و التجارية على أنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص، تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة.

فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب، تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم ، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة، ويجب ألا يكون من ضمن أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد من القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه".

6. جاء في منطوق الحكم " حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 585 لسنة 2008 استئناف الزاوية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى من بطلان إجراءات الحجز بالنسبة لمبلغ (545265600) دينار الثابت بالسند التنفيذي وتقرير الخبرة رقم 249 سنة 2007، وبصحة ونفاذ الحجز بالنسبة للمبلغ المذكور، وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وإلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات المناسبة. "

السيد أحمد بشير محمد موسى أثناء إلقاء مداخلته

في الصف الأمامي من اليسار إلى اليمين : السيد القاضي الدكتور / عصام عبد الوهاب السماوي
و السيد عبد العظيم محمود سعود

في الصف الأمامي : سعادة /د. إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي، سعادة / د. علي بن فضل البوعينين، سعادة /د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي، سعادة/ د. علي أحمد ناصر الأعوش

عدد من مستشاري ومستشارات المحكمة العليا